الشروع

1. تعريف الشروع

 وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

1. مراحل الجريمة السابقة للشروع
	1. مرحلة التفكير والتصميم: ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن اولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة

ب– مرحلة التحضير: ويراد بها التعبير عن الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم نحو ارتكاب الجريمة.

ج– مرحلة التنفيذ:

1. أركان الشروع
	* + الركن المادي: البدء بتنفيذ الجريمة. وللتمييز بين الأعمال التحضيرية وتلك التي تحقق البدء بتفيذ الجريمة تنازعت مذهبان هما:
2. المذهب الموضوعي: أنصار هذا المذهب يقصرون بدء بالتنفيذ المكون للشروع بالسلوك الذي يبدأ به الجاني تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة .
3. المذهب الشخصي: ويعتد بالجانب الشخصي للجريمة والذي عن الخطورة الاجرامية المتوافرة لدى الجاني فأي سلوك يكشف عنها يعتبر بدأً بالتنفيذ المكون للشروع وبالتالي الشروع هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرة الى الجريمة .
	* + موقف المشرع العراقي

 اخذ المشرع العراقي بالمذهب الشخصي والذي يظهر من نص المادة 30 الذي جاء فيه (الشروع هو البدء بتنفيذ جريمة بقصد ارتكاب ...)

* + - الركن المعنوي: قصد إرتكاب جناية أو جنح, وهو يظهر من نص المادة 30 الذي جاء فيه (الشروع هو البدء بتنفيذ جريمة بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ...).
		- الركن الثالث(المفترض): عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني وهو يكون باحد الامرين:
1. الجريمة الموقوفة: وفيها لا يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجاني، فقد جاء في المادة 30 (الشروع هو البدء بتنفيذ جريمة بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف او... لسبب خارج عن ارادة الجاني).
2. الجريمة الخائبة: وفيها يكمل الجاني السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الجريمة ولكنها لاتتحقق ويخيب اثر هذا السلوك لسبب خارج عن ارادته ، فقد جاء في المادة 30 (الشروع هو البدء بتنفيذ جريمة بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف او خاب أثره لسبب خارج عن ارادة الجاني) .
	* + العدول الإختياري: ويكون عدم تمام الجريمة هو ارادة الجاني ورغبته .
		+ العدول الإضطراري: وفيه الشروع يتحقق ويستحق الجاني العقاب عليه سواء كان هذا العدول لسبب خارجي وجد بالفعل او توهم الجاني وجوده .
		+ عقاب الشروع

 وهو ما نص عليه المشرع في المادتين 31 و32

-الجريمة المستحيلة:

1. تعريفها: وهي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق مهما بذل الفاعل من جهد في سبيل تحققها.
2. عقاب الجريمة المستحيلة وموقف المشرع العراقي: نص المشرع العراقي في المادة (30) على انه (.... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكون اعتقاد الفاعل صلاحية عمله الاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق...) .

 الأسئلة النموذجية

س1- هل ان الشروع في الجريمة يعتبر جريمة يستحق مرتكبها العقاب؟ كيف؟

س2- بين صور الشروع في الجريمة مع الأمثلة.

س3- ما هي عقوبة الشروع ؟